استعمال الهيبارين في التداوي
دراسة فقهية مقارنة

د٠ عادل بن عبد الله السعوي (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لما يصلح الفرد والجماعة، فحاطت المجتمع والأفراد بما يحفظهم ويحميهم في دينهم ودنياهم، فأمرت الشريعة بالحفاظ على النفس ونهت عن ضد ذلك، فحفظ الأبدان مما يُضرُّ بها مطلوب شرعاً وعقلاً، وفي نصوص القرآن والسنة ما يرشد لذلك من بيان أنواع من الأدوية ووسائل حفظ البدن، وبيان أحكام التداوي وحدوده والمشروع منه والممنوع. ومع تطور الزمن وتقدم العلم المادي جدّت وسائل متعددة من المعالجات واستحدثت أنواع من الأدوية منها ما هو على أصل الإباحة ومنها ما هو مشكل لمعارضته ظواهر النصوص ولو بوجه، ومن ذلك اكتشاف مركب (الهيبارين) الذي قد يصنع من الطاهر المباح ومن النجس المحرم، وقد دخل هذا المركب في أدوية متعددة واستعمل في علاج أمراض متنوعة، وهو ما يستوجب البحث فيه ومشروعية التداوي به، وقد رأيت أن أبحث في مسألة التداوي به، مبيناً في ذلك مصدره واستعمالاته وما يترتب على ذلك من الحكم عليه. فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة الدراسة في النقاط الآتية:

(*) أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

١- ما المراد بالهيبارين؟

٢- ما هي مصادره وأنواعه واستعمالاته؟

٣- ما علاقة التداوي به بمسألة الاستحالة؟

٤- ما الحكم الشرعي للتداوي به في حالَي الاختيار والاضطرار؟

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث فيما يأتي:

١- بيان المراد بالهيبارين وأنواعه.

٢- دراسة مصادر الهيبارين وطرق استخلاصه، ومدى تحقق الاستحالة فيه.

٣- بيان الحكم الشرعي لاستعماله حسب أنواعه، وحالات الاستعمال.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث فيما يأتي:

١- تعلقه ببدن الإنسان الذي هو محل التكريم وموضع الحفظ والصيانة.

٢- عموم البلوى بالحاجة إلى الهيبارين في الاستخدامات الطبية.

٣- ارتباطه بالتداوي بالمحرم النجس وكون عامة المسلمين يتحرجون من ذلك غاية الحرج.

٤- بيانه لحكم التداوي بالهيبارين، وما يترتب على ذلك من مسؤولية تقع على الفرد والمؤسسات.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة أحكام استعمال الهيبارين في التداوي، ولا يشمل استعماله في غير ذلك كاستعماله في التغذية أو غير ذلك من الصناعات.

الدراسات السابقة:

نوقش التداوي بالهيبارين في بعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي، فنوقش في الدورة السابعة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم

الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٩ . ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣ . ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣م.

ونوقش كذلك في دورة مجمع الفقه الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الفقهي المقارن؛ حيث أتتبع جميع ما يتعلق بالمسألة، مما أثبته فقهاء الإسلام من المذاهب الأربعة، فأنقل أقوالهم وآراءهم مقارناً ومرجحاً، بغية الوصول إلى تصور كامل وشامل للمسألة موضع البحث.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

* **المقدمة : وفيها التعريف بالبحث ومشكلته وأهدافه وحدوده وأهميته والمنهج المتبع فيه.**
* **التمهيد: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: في حكم التداوي في الشريعة.

* **المبحث الأول: في حكم التداوي بالمحرمات.**
* **المبحث الثاني: حقيقة الهيبارين، وأنواعه، واستعمالاته. وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حقيقة الهيبارين وأنواعه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الهيبارين.

الفرع الثاني: أنواع الهيبارين.

المطلب الثاني: مصادر الهيبارين.

المطلب الثالث: استخدامات الهيبارين.

* **المبحث الثالث: التداوي بالهيبارين.**

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

أولاً: التعريف بالتداوي:

التداوي في اللغة من الفعل (دوى) ويقال: داواه مداواة إذا عالجه، وتداوى بالشيء تعالج به.(١)

ويراد به في الاصطلاح المستعمل: "استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه.(٢)

والاستعمال من عمل، والعمل أصل في كل فعل، فعمل بمعنى فعل وصنع، والاستعمال بمعنى الصناعة والفعل. واستعمل شيئاً إذا استخدمه.(٣)

ثانياً التعريف بالهيبارين:

الهيبارين عبارة عن مركب يتكون من السكريات ويُستخدم بشكل واسع في المجال الطبي وصنفته منظمة الصحة العالمية ضمن قائمة الأدوية الأساسية، ويعني هذا أنه من أهم الأدوية في النظام الصحي الأساسي. (٤)

والهيبارين في أصله مادة تُفرز تلقائياً في جسم الإنسان، إلا أن الحاجة قد تستدعي أخذه من مصدر خارجي.

وهو من الأدوية القديمة التي ما زالت تستعمل حتى الآن، وهو فريد في نوعه؛ حيث يعد أول مادة كربوهيدراتية دوائية.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة (دوى) ص١١٠، لسان العرب مادة (دوا) ٢٧٦/١٤ وما بعدها.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص١٢٦.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (عمل) ١٤٥/٤، لسان العرب مادة (عمل) ٤٧٤/١١، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ع م ل) ١٥٥٤/٢.

(٤) https://www.drugs.com/monograph/heparin.html

ويأتي الكلام عن هذه المادة مفصلاً في مبحث مستقل.

المطلب الثاني: في حكم التداوي في الشريعة.

اختلفت مذاهب العلماء في حكم التداوي على أربعة أقوال:

القول الأول: أن التداوي مباح، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: أن التداوي مستحب، وهو مذهب الشافعي[٣]، وقال به بعض الحنفية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثالث: أن التداوي واجب، وقال به بعض الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

القول الرابع: أن الأفضل تركه توكلاً لمن قوي على ذلك، وهو مذهب الحنابلة[٨]، وقال به بعض الشافعية[٩].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأن التداوي مباح، بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: الهداية ٣٨١/٤، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص٤٧١.

(٢) ينظر: التمهيد ٦٨٠/٣، وقال: "وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء."، جامع الأمهات، ص٥٦٨.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٩٦/٢، تحفة المنهاج ١٨٢/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥.

(٥) ينظر: الإنصاف ٤٦٣/٢، كشاف القناع ٧٦/٢.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ١٨٢/٣.

(٧) ينظر: المبدع ٢١٧/٢، الإنصاف ٤٦٣/٢.

(٨) ينظر: منتهى الإرادات ٣٨٥/١، الروض المربع، ص١٧٢. وفي الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٥٦/١٣: " قال ابن هانئ: قلت: الرجل يمرض، ترك الأدوية أفضل، أو شربها؟ قال: إذا كان يتوكل فتركها أحب إليَّ من شربها، وإذا لم يتوكل فشربه الدواء أعجب إليّ من تركه".

(٩) ينظر: المجموع ٩٦/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩٥/٣.

الدليل الأول: استدلوا بحديث أسامة بن شريك، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنتداوى؟ فقال: "تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم".(١)

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن في الدواء فقال: "تداووا" لما سألوه: أنتداوى، وهذا يدل على إباحة التداوي.

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ".(٢)

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على جواز التداوي بالجملة.(٣)

الدليل الثالث: عن زيد بن أسلم، أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: "أيكما أطب"؟ فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء".(٤)

---

(١) رواه أبو داود في أول كتاب الطب، باب الرجل يتداوى ٥/٦، والترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٣٨٣/٤، والنسائي في كتاب الطب، باب المر بالدواء ٧٩/٧، وابن ماجه في أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٤٩٧/٤، وقال الترمذي ٣٨٣/٤: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في غاية المرام، ص١٧٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ١٧٢٩/٤.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٩١/١٤.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب العين، باب تعالج المريض ٩٤٣/٢.

الدليل الرابع: استدلوا بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ تداوى أو أرشد غيره إلى أنواع من الأدوية النافعة كقوله عليه الصلاة والسلام: "الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار، وما أحب أن أكتوي"(١)، وكحديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام"، قالت: قلت: وما السام؟ قال: "الموت".(٢) وكما في حديث عن أبي سعيد ﷺ:"أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلا، ثم أتى الثانية فقال: اسقه عسلا، ثم أتاه، فقال: فعلت، فقال: صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا، فسقاه فبرأ."(٣). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة مبسوطة في كتب السنة، ففيها أنه ﷺ تداوى أو أرشد غيره إلى أنواع من الأدوية وهذا يدل على إباحة التداوي.(٤)

الدليل الخامس: أن الناس لم يزالوا يتداوون من عصر النبي ﷺ والقرون الفاضلة إلى يومنا هذا من غير نكير، وفي بعض أنواع التداوي إبانة عضو أو قطع شيء من الجسد مع ما له من حرمة، فهذا كله يدل على إباحة التداوي.(٥)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن التداوي مستحب بأدلة من قال بإباحته، إلا أنهم قالوا إن دلالتها على الاستحباب أظهر منها على مجرد الإباحة، وبخاصة الأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، كقوله ﷺ في حديث أسامة بن شريك: "تداووا" وفي حديث

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى: (فيه شفاء للناس) ١٢٣/٧، ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٢٩/٤. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطبن باب الحبة السوداء ١٢٤/٧، ومسلم – من حديث أبي هريرة ﷺ–في كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء ١٧٣٥/٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) ١٢٣/٧، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل ١٧٣٦/٤.

(٤) نظر : التمهيد ٦٧١/٣– ٦٧٩، المعلم بفوائد مسلم ١٦٦/٣.

(٥) ينظر : التمهيد ٦٧١/٣– ٦٧٩.

أبي سعيد: "اسقه عسلاً"[1]، فإنها أوامر وهي تدل على ما هو آكد من مجرد الإباحة وهو الاستحباب.[2]

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بوجوب التداوي، بظواهر الأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، كالأمر في حديث أسامة بن شريك: "تداووا"[3]، والأمر في حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام".[4]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شأن المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك" فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله ألّا أتكشف، فدعا لها.[5] ولو كان التداوي واجباً لدعا لها وأرشدها إليه.[6]

الثاني: أن خلقاً من الصحابة لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر، ولم ينكر عليهم ترك التداوي.[7]

---

(١) الحديثان سبق تخريجهما.
(٢) ينظر: النجم الوهاج ٩٥/٣، أسنى المطالب ٢٩٥/١.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة ٧/٤. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦٠٢/٢: "في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال" وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٩/٢: "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٥: "رجاله ثقات"، وضعف الألباني شطره الأخير في مشكاة المصابيح ١٢٨٢/٢.
(٥) رواه البخاري في كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح ١١٦/٧، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ١٩٩٤/٤.
(٦) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ص٥٠١.
(٧) ينظر: المرجع السابق.

أدلة القول الرابع:

جاءت أدلة من قال بأن الأفضل تركه توكلاً لمن قوي على ذلك، من وجهين استدل بمجموعهما على ما قرروه، أولهما: الأدلة الدالة على إباحة التداوي. والثاني: الأدلة التي فيها الترغيب في ترك التداوي والثناء على من تركه، مثل:

الدليل الأول: استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وقوله ﷺ في شأنهم: "هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون".(١)

وجه الاستدلال منه:

بأن الحديث ذكر أصنافاً من التداوي وبين فضيلة من تركها، فدل على أن الأفضل ترك التداوي.(٢)

ونوقش من وجوه:

الأول: بما وقع في أحاديث كثيرة من ذِكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبَّة السوداء والقُسْط والصبر وغير ذلك، وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى، وبأخبار عائشة – رضى الله عنها – بكثرة تداويه وبما عُلم من الاستشفاء بُرقاه، وبالحديث الذي فيه أن بعض أصحابه أخذوا على الرقية أجرًا.(٣)

ويجاب: بأن هذه الأدلة تدل على جواز التداوي، وحديث وصف السبعين ألفاً يدل على أفضلية تركه.(٤)

الثاني: أن الحديث محمول على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعةً بطباعها كما يقول بعض الطبائعيين.(٥)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب، باب من لم يرق ١٣٤/٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١٩٩/١.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩٠/٣.

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٣٤٥/١.

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٥٧/١٣.

(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم ٣٤٦/١.

وأُجيب: بأن هذا لا يستقيم فإن اعتقاد أن الأدوية سبب وأن النفع بيد الله هو عقيدة جميع المؤمنين، والسبعون ألفاً لهم مزية وخصيصة تزيد عن غيرهم فلا يستقيم أن يُتأول الحديث بذلك.(١)

الثالث: ليس في هذا الحديث أنهم لا يتداوون، وإنما قال: (لا يكتوون) أي لا يبلغ بهم التنطع في التداوي إلى الكي، وهو آخر الأدوية، على كونه – على ما يرى الأطباء – لا يفيد طائلاً.(٢) وقال: "لا يسترقون" والمراد بها الرقى المحرمة التي هي من كلام الكفار أو الرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة.(٣)

ويجاب من وجهين:

الأول: أن النص جاء لبيان بعض أنواع التداوي على وجه المثال لا الحصر، فنبّه بالرقية على جميع الأدوية المعنوية، ونبّه بالكي على جميع الأدوية الحسية البدنية، ولهذا نظائره في النصوص الشرعية.

الثاني: أن حمل الرقى على المحرم منها خلاف الأصل، ويؤيده ما مرّ(٤) من أن السبعين ألفاً لهم خصيصة فهم أبعد ما يكون عن استعمال الرقى البدعية.

الوجه الرابع من المناقشة: أن المراد بذلك الذين يفعلونه في الصحّة، فإنه يُكرَه لمن ليست به علة.(٥)

ويجاب: بأن هذا احتمال بعيد يخالف الأصل، فالأصل أن التداوي يكون لمن به علة.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٠١/١.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٥/٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٨/١٤.

(٤) في الإجابة على الوجه الثاني من مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٠٢/١.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شأن المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك" فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله ألا أتكشف، فدعا لها.(١)

وجه الاستدلال:

ظاهره أن إدامة الصبر مع المرض أفضل من العافية، لكن بالنسبة إلى بعض الأفراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين، وأن ترك التداوي أفضل.(٢)

الدليل الثالث: فعل الصحابة ومن تبعهم من سلف الأمة وخيارها؛ فقد جاء عن عبد الله ابن مسعود(٣)، وحذيفة،(٤) وأنس بن مالك(٥) وغيرهم من الصحابة ترك التداوي، وجاء عن خلق كثير ممن دونهم من أهل الفضل والمعرفة تركه تفضلا واختياراً.(٦)

الترجيح:

الذي يظهر -والعلم عند الله- رجحان القول الأول، وأن التداوي في أصله مباح، ومع هذا فقد يعتريه من الأحوال ما قد يجعله مستحباً أو مسنوناً أو مكروهاً أو محرماً، ولذا فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٩/٥.

(٣) روى ذلك عنه مسنداً البيهقي في شعب الإيمان ١١٨/٤.

(٤) رواه عنه مسنداً ابن أبي الدنيا في المحتضرين ص١١١.

(٥) رواه عنه مسنداً أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٩٦/١.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٤/٢١.

واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء وقد قال مسروق. من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً.(١)

وهو ما ذهب إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، فقد جاء في قراره:

"الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.(٢)

**

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/١٨.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٦٧) ص١٤٧.

المبحث الأول

حكم التداوي بالمحرمات

لا يخرج الدواء المستعمل عن حالين: فإما أن يكون مباحاً لذاته أو محرماً لذاته، والتداوي بالمباح لذاته مشروع في الجملة[١]. أما التداوي بالمحرم لذاته فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة إذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة، وهذا قول عند الحنفية[٢] والمالكية[٣]، وهو الصحيح عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: عدم جواز التداوي بالمحرم، وهذا هو ظاهر المذهب عند الحنفية[٦]، ومذهب المالكية[٧]، وقول عند الشافعية[٨]، ومذهب الحنابلة[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة، بالأدلة الآتية:

---

(١) وسبق دراسة حكم التداوي في المطلب الثاني من التمهيد، ص٨.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٣٩/٣، حاشية ابن عابدين ٢١٠/١.

(٣) ينظر: الكافي ٤٤٠/١، القوانين الفقهية، ص٢٩٥.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢٨٥/٣، المجموع ٥٠/٩. وهم يفرقون بين الخمر وغيره، فالصحيح عندهم فيما سوى الخمر، وأجازه بعضهم في الخمر.

(٥) المغني ٣٤٣/١٣، الإنصاف ١١/٦. وذلك فيما سوى الخمر من الطاهرات.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢٣٩/٣، حاشية ابن عابدين ٢١٠/١.

(٧) ينظر: الكافي ٤٤٠/١، القوانين الفقهية ص٢٩٥.

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٧٣/١١، روضة الطالبين ٢٨٥/٣.

(٩) ينظر: الإنصاف ١١/٦، منتهى الإرادات ٣٨٥/١.

الدليل الأول: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾[الأنعام:١١٩].

وجه الاستدلال: أن الله بيّن المحرمات واستثنى من التحريم ما اضطر إليه الإنسان، والمريض مضطر إلى الدواء.(١)

ونوقش: بعدم التسليم بكون التداوي حال اضطرار، بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟(٢)

وأجيب: بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره.(٣)

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أنس ﷺ: "أن ناساً اجتووا في المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه، يعني: الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صلحت أبدانهم".(٤)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز التداوي بأبوال الإبل مع نجاستها.(٥)

ونوقش من وجهين:

أولهما: أن الحديث حكاية حال فلا يحتج به.(٦)

---

(١) ينظر: المحلى ٧٥/١، بداية المجتهد ٢٩/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣٣٨/١.

(٣) فتح الباري ٣٣٨/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل ١٢٣/٧، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٩/١٥. وهذا الاستدلال يساق بناء على نجاسة أبوال الإبل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وعند الإمام مالك وهو المذهب عند الحنابلة أنه طاهر. ينظر: بدائع الصنائع ٦٢/١، بداية المجتهد ٨٧/١، الحاوي الكبير ٢٤٩/٢-٢٥٠ المغني ٤٩٢/٢.

(٦) ينظر: المبسوط ٥٤/١.

ويجاب: بأن الأصل في الحديث عمومه والاحتجاج به، ودعوى كونه حكاية حال خاصة تفتقر إلى دليل.

الثاني: بأنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم به وحياً ولم يُتيقن شفاء غيرهم؛ لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة.(١)

ويجاب: بأن كلام ثقات الأطباء يفيد غلبة الظن، والشريعة جاءت بالبناء على غلبة الظن والعمل به، وغالب عمل الأطباء من القطع والبط مبني عليه وهو مباح مع كون بدن الأدمي محرماً في الأصل.

الدليل الثالث: قياس حال التداوي على دفع الهلاك بأكل الميتة بجامع أن كليهما حال اضطرار.(٢)

الدليل الرابع: "أن أكل السم حرام والتداوي به متداول، وقيل إن السقمونيا سم قاتل، ولهذا من استكثر منه في الدواء قتله، ثم يجوز التداوي به، كذلك كل حرام"(٣).

ونوقش: بأن "مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع".(٤)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم جواز التداوي بالمحرم، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[المائدة:٣] وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٠/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٠/١٥، حاشية ابن عابدين ٢١٠/١.

(٣) الحاوي الكبير ١٧٠/١٥.

(٤) فتح الباري ٢٤٨/١٠.

يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾[الأنعام:١٤٥].

وجه الاستدلال: أن عموم الآيتين يمنع استعمالهما في أي شيء ومنه التداوي.(١)

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام".(٢)

وجه الاستدلال منه ظاهر، فإن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالحرام فدل على تحريمه.(٣)

ونوقش من وجهين:

أولهما: أن الحديث محمول على التداوي بالمسكر.(٤)

ويجاب: بأن تخصيصه بالمسكر لا دليل عليه، والأصل عمومه لكل محرم.

والثاني: أنه محمول على التداوي بالحرام من غير ضرورة.(٥)

الدليل الثالث: استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث".(٦)

وجه الاستدلال: أن المحرم خبيث فيتناوله التحريم.(٧)

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٩٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: شرح الزركشي ٦٩٤/٦.
(٤) ينظر: السنن الكبرى ٩/١٠.
(٥) ينظر: السنن الكبرى ٩/١٠.
(٦) رواه أبوداود في كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة ٦/٤، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره ٣٨٧/٤، وابن ماجه في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث ١١٤٥/٢. والحاكم في المستدرك ٤٥٥/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير: ٣٩٦٦/٨: سنده صالح. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١٥٩/٢.
(٧) ينظر: معالم السنن ٢٢١/٤.

ونوقش من وجوه:

أولها: بما ذكر البيهقي من أنه إن صحّ، فهو محمول على النهي عن التّداوي بالمسكر [١]

والثاني: أنه قد يحمل على خبيث الطعم والمذاق والنهي عنه للكراهة.[٢]

ويجاب عنهما: بأن الحديث يشمل ما ذكر وغيره من المحرمات.

الثالث: بما جاء في رواية الترمذي وابن ماجه من تفسيره بالسم، فلا يشمل جميع المحرمات. قال ابن حجر: "وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم ".[٣]

وأجيب: بعدم التسليم بهذا التفسير فاللفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه بالسم.[٤]

الرابع: بأن ما أبيح للضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً بل هو حلال طيب.[٥]

الدليل الرابع: استدلوا بما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".[٦]

وجه الاستدلال منه ظاهر فكل محرم فلا شفاء فيه فلا يحل التداوي به.[٧]

---

(١) ينظر: السنن الكبرى ٩/١٠.

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي ١٤٠/١٢، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ص٢٤٧.

(٣) فتح الباري ٢٤٨/١٠.

(٤) ينظر: شرح القسطلاني ٤١٤/٨.

(٥) ينظر: المحلى ١٧٦/١.

(٦) ذكره البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل ١١٠/٧، ورواه موصولاً عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة والظروف، باب التداوي بالخمر ٥٤٦/٨، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطب، باب الخمر يتداوى به والسكر ٣٨/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٥: رجاله رجال الصحيح. ورواه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً عن أم سلمة رضي الله عنها في باب النهي عن التداوي بالمسكر ٨/١٠، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص٤٧١: "وصححه ابن حبان"، وأشار إلى ضعفه ابن عبد الهادي في المحرر، ص ٦٧٧ بقوله: "وقد رُوي من حديث أم سلمة مرفوعا"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٢٣٧.

(٧) ينظر: المبسوط ٩/٢٤.

ونوقش: بأنه محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة.(١)

الدليل الخامس: ما ذكره ابن القيم رحمه الله: " أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النساء:١٦٠]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب".(٢)

الترجيح

بعد النظر في أدلة الفريقين يظهر -والله أعلم- أن القول الأول أرجح، فيجوز التداوي بالمحرم عند الضرورة إذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة، هذا مع أن القول الثاني الذي يمنع من التداوي بالمحرم مطلقاً قول قوي وأدلته وجيهة. والقول بالجواز عند الضرورة لا بد أن يضبط بضابطه التي ذكره الفقهاء، وهو: وجود الضرورة الداعية لذلك، وعدم وجود المباح الذي يقوم مقام الدواء المحرم. ثم إن هذه الضرورة يختص بتقديرها أهل الاختصاص الثقات، ولا تترك لاجتهاد آحاد الناس؛ وذلك أن التساهل في ضبط الضرورة يفضي إلى استمراء التداوي بالمحرم فيما لا تقتضيه، والتساهل فيه، وقد يدعو ذلك إلى التداوي بالمحرم مع وجود المباح الذي يقوم مقامه أو يقاربه. كما أن ضبط الضرورة وإناطة تقديرها بأهل الاختصاص وإلى اجتهادهم الجمعي سيدعو المختصين إلى البحث عن البدائل المباحة، ويحفّز المؤسسات الصحية المختصة إلى بذل المزيد من البحوث لاستكشاف البديل المباح.

**

(١) المجموع ٥٣/٩.
(٢) زاد المعاد ١٤٣/٤.

المبحث الثاني

حقيقة الهيبارين، وأنواعه، واستعمالاته

المطلب الأول: حقيقة الهيبارين وأنواعه.

الفرع الأول: حقيقة الهيبارين:

الهيبارين عبارة عن مركب يتكون من السكريات ويُستخدم بشكل واسع في المجال الطبي وصنفته منظمة الصحة العالمية ضمن قائمة الأدوية الأساسية، ويعني هذا أنه من أهم الأدوية في النظام الصحي الأساسي. (١)

والهيبارين في أصله مادة تُفرز تلقائياً في جسم الإنسان، إلا أن الحاجة قد تستدعي أخذه من مصدر خارجي.

وهو من الأدوية القديمة التي ما زالت تستعمل حتى الآن، وهو فريد في نوعه حيث يعد أول مادة كربوهيدراتية دوائية. اكتشف الهيبارين عام ١٩١٦م، واستعمل للمرة الأولى في عام ١٩٣٨م، حقناً في الوريد لمعالجة الصِّمَّات الرئوية، وفي عام ١٩٧٠م، تم تحضير أول ملح كلسي للهيبارين يمتاز بشدة انحلاله في الماء، وبالتالي أمكن استعماله حقناً تحت الجلد.

والهيبارين ليس مركباً وحيداً، إنما هو مزيج من مركبات كيميائية متعددة تشترك فيما بينها بوجود جزء كيميائي مشترك، وتختلف عن بعضها بعدد المرات التي يتكرر فيها هذا الجزء المشترك.

ويعطى الهيبارين عن طريق حقنه تحت الجلد في الحالات العادية أو في الوريد في الحالات الأعلى خطورة، وقد يستعمل بطرق أخرى في حالات نادرة لكنه في الجملة لا يُمتص في القناة الهضمية.(٢)

---

(١) https://www.drugs.com/monograph/heparin.html

(٢) https://id.loc.gov/authorities/subjects/sh٨٥٠٦٠٢٨٣.html

الفرع الثاني: أنواع الهيبارين:

للهيبارين الدوائي نوعان:

١- الهيبارين غير المجزأ (الهيبارين العادي)

وهو مزيج غير متجانس من مركبات كيميائية متشابهة ذات سلاسل عديدة السكريات الكبريتية يمكن استخراجه من الأعضاء الغنية بالأوعية الدموية كرئة البقر ومخاطيات أمعاء الخنزير لكن هذا النوع من الهيبارين لا يُعتَبر مثالِيًّا لوجود مضاعفات له وعادةً هذا النوع من الهيبارين لا يستخدمه المريض بنفسه، فيُقصر استخدامه على المستشفيات وتحت متابعة حثيثة من قبل الطبيب وذلك لعدة أسباب: منها للتأكد من أن تركيز الدواء في الدم جيد وأن الدواء فعّال، ولتجنب حدوث أعراض جانبية مثل قلة الصفائح الدموية الناتج عن استخدام الهيبارين وهذ الحالة نادرة لكنها خطيرة وتحتاج لعلاج طارئ.

٢- الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض:

يستخلص هذا النوع من الهيبارين العادي، وذلك بتحطيم جزيئات الهيبارينات العادية بواسطة الخمائر أو بواسطة عوامل كيميائية أخرى فتنتج جزيئات أصغر منها بكثير ذات وزن الجزيئي منخفض، وهي مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارين العادي.

والهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض لا يحتاج لمتابعة حثيثة من قبل الطبيب كما أن خطورة الإصابة بقلة الصفائح الدموية في الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض أقل من الهيبارين غير المجزأ، فلذلك يمكن للمرضى استخدامه بأنفسهم. [١]

---

(١) https://٢u.pw/jwgksiF

المطلب الثاني: مصادر الهيبارين

يوجد الهيبارين في كثير من الأعضاء الحية كالنسيج الرئوي والكبد والغدة السعترية والطحال وكريات الدم البيضاء، وخلايا الثدي والأمعاء. وتعدّ أمعاء الخنزير المصدر الرئيسي للهيبارين العادي، ويستخلص بدرجة أقل من رئة البقر، وتذكر بعض الدراسات إمكانية استخلاصه من بعض الحيوانات كالجمال والفئران والحوت وبعض الكائنات البحرية الأخرى، كما أن هناك تقدماً في محاولة إنتاجه كيميائياً. (١)

وتقدم أن الهيبارين ذا الوزن الجزيئي المنخفض يستخلص من الهيبارين العادي بعد معالجته كيميائياً.

المطلب الثالث: استخدامات الهيبارين

يستخدم الهيبارين لعلاج الجلطات الدموية الناتجة عن بعض الحالات الطبية أو الإجراءات الطبية والوقاية منها. كما أنه يستخدم قبل الجراحة لتقليل مخاطر تجلط الدم.

فيستخدم لمنع تجلط الدم عند الأشخاص الذين يعانون من بعض الحالات الطبية، مثل: الرجفان الأذيني واحتشاء عضلة القلب أو من يخضعون لإجراءات تزيد فرصة تشكل الجلطات.

ويستعمل لوقف نمو الجلطات التي تكونت داخل الأوعية الدموية، بينما لا يمكن استخدامه لتقليل حجم الجلطات التي تكونت بالفعل.

كما يستخدم لمنع تجلط الدم في الأنابيب والأجهزة خلال عملية الغسيل الكلوي.(٢)

---

(١) https://٢u.pw/٠org٤GG

(٢) https://٢u.pw/XBٷSfCv

وموقع نظام معلومات الأدوية السعودي:

https://sdi.sfda.gov.sa/home/Result?drugId=٩١٧٠

وموقع الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية:

https://www.sfda.gov.sa/ar/awarenessarticle/٨٥١٩٣:

المبحث الثالث

حكم التداوي بالهيبارين

الأصل في التداوي بالأدوية المباحة المشروعية كما سبق دراسته، ولذا فإن النظر في حكم استعمال الهيبارين في الأدوية يتفرع عن مصدره المشتق منه.

وبالنظر إلى ما سبق بيانه في أنواع الهيبارين، فلا إشكال في تحريم استعمال الهيبارين العادي المستخلص من الخنزير، لأنه باق على حالته الأصلية النجسة، وذلك في غير حال الاضطرار فينظر في الحكم بناء على درجة الاضطرار وهذه الحال لا تؤثر في الحكم الأصل للهيبارين؛ إذ هي عارضة في كل محرم تدعو إليه الضرورة.

ويبقى النظر في حكم الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض، لما للمعالجة الواردة على أصله من أثر في مكوناته؛ فإن الصناعة الدوائية تعتبر أمعاء الخنزير مصدراً رئيسياً لتحضير الهيبارينات العادية ثم تعالج بتأثير التحطيم الجزيئي إلى هيبارينات ذات وزن جزيئي منخفض.

ويمكن تحرير النزاع في المسألة على التفصيل الآتي:

لا يخلو الأمر في الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من إحدى حالين:

الحال الأولى: أن يكون مصدره طاهراً مباحاً، كالهيبارين المستخلص من الأنعام المذكاة أو المحضر صناعةً من مركبات كيميائية، فهذا يبقى على الأصل وهو جواز التداوي به، على ما سبق بيانه في حكم التداوي.

الحال الثانية: أن يكون مصدره نجساً كالمستخلص من الخنزير، فهل يجوز التداوي به أو لا؟ وهل يختلف الأمر في حال الاختيار وحال الضرورة؟ أو الحكم في الحالين واحد؟

أصل المسألة هو حكم الاستفادة من أجزاء الخنزير والميتة، وهذا مما لا يختلف العلماء في تحريمه؛ فإن عظام الخنزير والميتة وجلدهما داخلة في عموم

النهي في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[الأنعام:١٤٥].

وقد انعقد الإجماع على نجاسة الخنزير، وعلى نجاسة الميتة حتف أنفها. قال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها، وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام كله، وكل ذلك نجس".(١) وقال ابن رشد رحمه الله: "وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته".(٢) وقال ابن قدامة رحمه الله: "لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحداً خالف فيه".(٣) وقال النووي رحمه الله: -بعد أن قرّر طهارة ميتة السمك والجراد-: "وأما باقي الميتات فنجسة ودليلها الإجماع".(٤)

فاستعمال أجزاء الخنزير والميتة محرم بالإجماع، ويبقى النظر في حقيقة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض وهل بقي على صفته المستخلص منها أو يحكم بتغيره فيجري على قاعدة الاستحالة ومدى تأثيرها في تطهير العين النجاسة.

الاستحالة وأثرها في التطهير:

يذكر الفقهاء الاستحالة ويقصدون بها التغير في صفات الشيء وتحوله من حال إلى حال، ومن أجمع تعريفاتهم للاستحالة ما جاء في المطلع فقد عرف

(١) مراتب الإجماع، ص٢٣.

(٢) بداية المجتهد ٨٣/١.

(٣) المغني ٨٩/١.

(٤) المجموع ٥٦٢/٢.

الاستحالة بأنها: "استفعال من حال الشيء عما كان عليه: زال، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رماداً، أو غير ذلك".[١]

وقريب منه ما جاء في نهاية المطلب[٢]: "الاستحالة إنما هي تغيّر صفة المستحيل، لا زوالُ عينٍ عنه". ولا يخرج وصف الاستحالة عند الحنفية والمالكية عن هذا المعنى الذي يدور حول التغير في الصفة وتحولها إلى شيء آخر.[٣]

فإذا تغيرت أوصاف العين النجسة وتحولت إلى حال أخرى فهل تطهر وتصير حلالاً أو تبقى على نجاستها؟

اختلف العلماء في أثر الاستحالة في طهارة الأعيان النجسة سوى الخمر على قولين:

القول الأول: أن العين النجسة تطهر بالاستحالة إذا تغيرت أوصافها ولم يبق شيء من أثر النجاسة لا الطعم ولا اللون ولا الرائحة. وهذا هو مذهب الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] وابن القيم.[٨]

---

(١) المطلع على الفاظ المقنع، ص٥٢.

(٢) ٢٦/١.

(٣) ينظر على سبيل المثال: التجريد ١٥٥/٢، المحيط البرهاني ١٩٠/١، مناهج التحصيل ٢٤٠/٦، شرح الزرقاني ٤٩/١.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٦/١.

(٥) ينظر: الذخيرة ١٨٨/١.

(٦) ينظر: المغني ٩٧/١.

(٧) مجموع الفتاوى ٤٧٩/٢١.

(٨) بدائع الفوائد ١١٩/٣.

القول الثاني: أن العين النجسة لا تطهر بالاستحالة. وقال به أبو يوسف من الحنفية[١]، وهو قول في مذهب المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣] والحنابلة.[٤]

وليس هذا موضع بسط الأدلة إلا أن الراجح من القولين-والله أعلم- هو القول الأول الاستحالة مؤثرة في العين النجسة فتطهر إذا زال وصف النجاسة عنها.

يقول ابن القيم رحمه الله: " وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي – صلى الله عليه وسلم – قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب وقد أخبر الله – سبحانه – عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله – تعالى – يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً".[٥]

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٦/١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٥٨/١.

(٣) إلا جلد الميتة والخمرة -وقد سبق بيانه- فتطهر بالاستحالة. ينظر: المجموع ٥٧٤/٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٩٩/٢.

(٥) إعلام الموقعين ٢٩٧/١.

إذا تقرر أن الاستحالة مطهرة فيبقى النظر في تحقق مناط الاستحالة في مسألة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض المستخلص من الخنزير، فإن كانت عين النجاسة باقية على أصلها ولم تغيرها المعالجة فإن استعمال الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من هذا النوع محرم بالإجماع، أما إن تحققت الاستحالة فيحكم بطهارة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من هذا النوع، وهذا نظر يعتمد على رأي أهل الخبرة من المختصين من الصيادلة وأهل الاختصاص.

ولهذا فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض المستخلص من العين النجسة على رأيين:

الرأي الأول: أن الهيبارين ذا الوزن الجزيئي المنخفض من نجس العين (الخنزير والميتة) باقٍ على نجاسته ولا يجوز التداوي به.

وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي ونصه: "الهيبارين المستخرج من الخنزير: لا يجوز استخدامه إلا في حالة الضرورة وإذا تم تعديله للحصول على هيبارين ذي وزن جزيئي منخفض، فإن هذه العملية لا تعتبر استحالة كيميائية ينبني عليها حكم مستقل، وأما الهيبارين المحضر عن طريق الهندسة الوراثية من دون استخدام أجزاء الخنزير فلا حرج في استخدامه".[1]

وهذا الرأي مبني على عدم اعتبار المعالجة الواردة على الهيبارين الطبيعي ناقلة له عن وصفه إلى وصف جديد، فلم تحصل استحالة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض إلى مادة أخرى. وبناء على هذا صدر القرار بالتحريم والمنع. فالظاهر من القرار أن المجتمعين يرون الاستحالة مؤثرة ومطهرة للعين النجسة لكنها غير متحققة في الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض.

---

(١) قرار رقم: ٢١٠ (٦/٢٢) في دورة مجمع الفقه الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م.

ويرى هؤلاء أن الطرق المختلفة التي تستخدم في تحضير الهيبارين تتم بتعريضه لدرجات حرارة مرتفعة وضغوط عالية واستخدام مواد كيميائية كثيرة بتركيزات عالية، ورغم ذلك فإن هذه الطرق تنتج الهيبارين في درجة عالية من النقاء دون أن تؤثر في صفاته الكيميائية أو الطبيعية، وقد تمت دراسة ثبات مادة الهيبارين عند درجات حرارة مرتفعة سواء في الوسط القلوي أو الحمضي وتبين أن مادة الهيبارين تقاوم كل تلك العوامل وتبقى على حالها دون تغيير في تركيبتها الكيميائية ولا تتأثر خواصها الأقرباذينية.

الرأي الثاني: جواز استعمال الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض المستخلص من العين النجسة (الخنزير والميتة)

وصدر بهذا قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٩ . ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣ . ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣م؛ إذ جاء في القرار: "١- يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج وإذا كان البديل يطيل أمد العلاج. ٢- عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقينا يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف".[١]

وينطلق هذا الرأي من اعتبار المعالجة الطارئة على الهيبارين الطبيعي قد حولته إلى مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية، فنشأ من هذه المعالجة مركب مختلف هو الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

وقد صدرت فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء بطهارة المركبات التي لا تبقى على أصلها الحيواني، جاء في الفتوى حول المركبات ذات المنشأ الحيواني: أنها

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث، ص٤٣٣.

"لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغيّر طبيعتها تغيراً تامّاً بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة".(١)

فتبين إذن أن مدار هذا القول ومبناه هو على تغير تركيب الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض عن الهيبارين العادي؛ إذ يرى أنصار هذا القول أنه على الرغم من كون السلاسل الكيميائية الأولية الموجودة في بنية الهيبارينات الجديدة متماثلة مع السلاسل الموجودة في الهيبارينات العادية، فإن التركيب الإجمالي للهيبارينات الجديدة مختلف تماماً عن التركيب الإجمالي للهيبارينات العادية من حيث البنية والخواص الكيميائية والفيزيائية، فهي إذن مركبات جديدة فعلاً وإن كانت السلاسل الأولية المكونة لها متماثلة، ونستطيع ان نمثل هذا الاختلاف بالفرق الموجود ما بين المواد السكرية البسيطة والنشا الذي يتكون من تكوثر جزيئات السكر البسيط كالغلوكوز (سكر العنب) أو الفروكتوز (سكر الثمار) وغيرها. (٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يستدل من قال بحرمة التداوي بالهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض المستخلص من الخنزير، بما مرّ من الإجماع المنعقد على نجاسة الميتة والخنزير، وأنه على القول بأن الاستحالة مؤثرة في طهارة العين النجسة، إلا أنه لا يسلم بحصول الاستحالة في هذا النوع من الهيبارين، ويعضد هذا الفريق قوله بما يثبته بعض المختصين من الكيميائيين من أن التغير الطارئ على الهيبارين لا يصل إلى درجة الاستحالة التي يذكرها الفقهاء، فإن التغيرات الحاصلة في صناعة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض لا تعدو أن تكون إخراجاً للهيبارين في

(١) قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء فتوى ٣٤، ص٨٥.

(٢) https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=٩١٦٥&article=٢١١٨٦٤

درجة عالية من النقاء دون أن تؤثر في صفاته الكيميائية أو الطبيعية وقد تمت دراسة ثبات مادة الهيبارين عند درجات حرارة مرتفعة سواء في الوسط القلوي أو الحمضي وتبين أن مادة الهيبارين تقاوم كل تلك العوامل وتبقى على حالها دون تغيير في تركيبتها الكيميائية ولا تتأثر خواصها.

هذا في من يرى أن الاستحالة مؤثرة في تطهير الأعيان النجسة، وأمّا من لا يرى تأثير الاستحالة في تطهير الأعيان النجسة، فهو لا ينظر إلى مدى تغير الهيبارين وقدره، لأنه لا يؤثر عنده أصلاً.

أدلة القول الثاني:

عمدة ما يستدل به أصحاب هذا القول هو أن العين النجسة المكونة للهيبارين قد استحالت إلى طاهرة بعد معالجتها وتحولها إلى الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض، ويستند هؤلاء إلى قول من يرى تأثير الاستحالة في التطهير وإلى آراء المختصين لتنزيل الحكم على واقعة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض المستخلص من الخنزير، فيأخذون بقول من قال إن المادة قد استحالت استحالة تغير صفاتها وتقلبها إلى عين أخرى. ويرى هؤلاء أن التركيب الإجمالي للهيبارينات الجديدة مختلف تماماً عن التركيب الإجمالي للهيبارينات العادية من حيث البنية والخواص الكيميائية والفيزيائية، فهي إذن مركبات جديدة فعلاً وإن كانت السلاسل الأولية المكونة لها متماثلة، ونستطيع أن نمثل هذا الاختلاف بالفرق الموجود ما بين المواد السكرية البسيطة والنشا الذي يتكون من تكوثر جزيئات السكر البسيط كالغلوكوز (سكر العنب) أو الفروكتوز (سكر الثمار) وغيرها. (١)

(١) https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=٩١٦٥&article=٢١١٨٦٤

الترجيح

سبق دراسة مسألة الاستحالة وأثرها في التطهير، وتبيّن أن الراجح في المسألة أن الاستحالة مطهرة، ومسألة إباحة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض وتحريمه تعتمد على قاعدة الاستحالة، وعليه فيقال إن ثبتت استحالة الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض المستخلص من الخنزير فيحكم بطهارته وإباحته، وإلا فلا، ويبقى على نجاسته وحرمته.

ولا شك أن هذا مبني على آراء أهل الاختصاص من الكيميائيين المشتغلين بهذه الجزئية، وقد اختلفوا كما سبق بيانه، وإن كان الأكثر على القول بتحقق الاستحالة، فإن كان كذلك فهو دواء مباح من غير ضرورة، وإن كان وجود الاختلاف بين أهل الاختصاص يدعو إلى التوقف بناء على البقاء على الأصل، فيبقى الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض على أصله المعالَج وهو الهيبارين المشتق من الخنزير.

هذا من حيث الأصل وهو حال الاختيار، لكن بالنظر إلى نوعية الأمراض التي تعالج بالهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض، فإن الحكم ينصرف إلى حال الضرورة؛ فإن غالب ما يعالج بالهيبارين أمراض خطيرة تستدعي التدخل الفعال وهو المتحقق في الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض، وهذه الحال ينبغي أن تكون مؤثرة في الحكم وبخاصة أن الأمر متردد مختلف فيه من جهة تحقق الاستحالة وعدمها، فإذا انضم حال الاضطرار إلى حال التردد في تحقق الاستحالة قوي القول بجواز التداوي بالهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض،

والضرورات تبيح المحظورات[١]، والضرورة تقدر بقدرها[٢]، وإذا ضاق الأمر اتسع[٣].

وقد سبق بيان وجود أنواع من الهيبارين لا تستخلص من الخنزير بل يمكن استخلاصها من المواد الطاهرة كالبقر المذكى وغيره، فهل يقال بمنع التداوي بالهيبارين المستخلص من الخنزير مع وجودها أو وجود أدوية مباحة أخرى تقوم مقامه؟ يبقى النظر هنا إلى الأثر الذي تتركه الأدوية المباحة، وهذا لا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن تؤدي هذه الأدوية المباحة -الهيبارينات المباحة وغيرها- إلى الشفاء غالباً، ففي هذه الحال يحرم التداوي بالهيبارين المستخلص من الخنزير، وكذا لو كانت تؤدي إلى الشفاء ولو بمدة أطول من غير أن يلحق بالمريض مشقة وكلفة كأن يسبب طول مدة العلاج أمراضاً أخرى أو مضاعفات أو يوقع المريض في حرج وشدة.

الحال الثانية: أن يكون التداوي بالأدوية المباحة -من الهيبارينات المباحة وغيرها- غير كافٍ في العلاج أو تؤدي إلى الشفاء بمدة أطول يلحق المريض بسببها مشقة وكلفة كأن يسبب طول مدة العلاج أمراضاً أخرى أو مضاعفات أو يوقع المريض في حرج وشدة، ففي هذه الحال يجوز التداوي بالهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض ولو كان مستخلصاً في أصله من الخنزير. والله تعالى أعلم.

ولا بد مع هذا من أن يحرص المسلمون خاصتهم وعامتهم على البعد عن المحرم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وأن يحرصوا على البديل المباح لما في ذلك من نشر للمباح وحثّ للمنتجين على تصنيعه وبذل المزيد من الدراسات لتيسير الحصول عليه.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٧٣.

(٢) ينظر: الوجيز في القواعد الفقهية، ص٢٣٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٣.

الخاتمــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي ختام هذا البحث أذكر أهم نتائجه:

أولاً: أن التداوي في أصله مباح، ومع هذا فقد يعتريه من الأحوال ما قد يجعله مستحباً أو مسنوناً أو مكروهاً أو محرماً.

ثانياً: يجوز التداوي بالمحرم عند الضرورة إذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة.

ثالثاً: الاستحالة تعني التغير في صفات الشيء وتحوله من حال إلى حال أخرى مغايرة في الاسم والوصف.

رابعاً: أن الاستحالة مؤثرة في تطهير العين النجسة، فتطهر العين إذا زال وصف النجاسة عنها.

خامساً: الهيبارين عبارة عن مزيج من المركبات التي تتكون من السكريات، ويأتي على نوعين: الهيبارين العادي (في صورته الأولية)، والهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض، وينتج من معالجة الهيبارين العادي.

سادساً: يستعمل الهيبارين في التداوي من عدة أمراض وفي غالبها أمراض خطيرة.

سابعاً: يستخلص الهيبارين في الغالب من الخنزير ومن البقر بدرجة أقل وهناك تقدم في استخراجه من حيوانات أخرى وتصنيعه كيميائياً.

ثامناً: يحرم التداوي بالهيبارين العادي المستخلص من الخنزير، أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فالأقرب جواز التداوي به في الأمراض الخطيرة عند عدم وجود البديل المباح المماثل له.

تاسعاً: عند وجود الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض المستخلص من الطاهر فينظر في فعاليته في العلاج، فإن كان فعالا لا يؤدي إلى مضاعفات أو

طول برء مضر بالمريض لزم التداوي به دون مثيله المستخلص من الخنزير، وإلا جاز تركه والتداوي بالهيبارين ذي الوزن الجزيئي المستخلص من الخنزير.

التوصيات:

أولاً: على المسلمين توقي المحرمات في التداوي واتقاء المشتبه منها ما أمكن، ويتأكد ذلك في حال السعة والاختيار، لما في ذلك من تعظيم حرمات الله تعالى.

ثانياً: على الأطباء المسلمين تقوى الله والنصح لمرضاهم وعدم تعريضهم للتداوي بالمحرم متى ما أمكن توقيه بأي طريقة كانت.

ثالثاً: يتعين على أهل الاختصاص من الكيميائيين والصيادلة البحث لتيسير الحصول على الهيبارين من المصادر المباحة، وعلى المؤسسات الدوائية تبني هذه البحوث ودعمها.

رابعاً: ينبغي أن يلتفت ذوو اليسار والتجارة من المسلمين للاستثمار في تصنيع الأدوية المباحة.

خامساً: على المؤسسات الصحية الإسلامية ممارسة دورها على تجار الأدوية ومصنعيها لحملهم على التوسع في تصنيع الدواء المباح.

هذا والله أعلم،

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦- الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هبيرة محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
١٧- التجريد ، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري، تحقيق: د. محمد أحمد سراج – د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام–القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
١٩- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبى حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم، لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين، الناشر، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ.
٢١- الجامع لعلوم الإمام أحمد، جمع خالد الرباط، سيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٢٢- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٢٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.

٢٦- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوت، ومعه حاشية نفيسة: للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٩- زاد المعاد في هدي غير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، لناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون سنة ١٤٢٥هـ.

٣٠- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه:

شعيب الارنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣١- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٢- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٣- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٦- شرح الزركشي المؤلف: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

٣٧- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٨- شرح القسطلاني (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، لأحمد بن محمد ابن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣٩- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٤٠- الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤١- شرح سنن ابن ماجه، لجلال الدين السيوطي وغيره، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٤٢- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٣- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٤٤- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٤٥- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.

٤٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٤٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥١- الفتاوى الكبرى، تقي الدين لشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٥٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٤- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٥٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٧- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨م.

٥٨- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطين الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٩- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٦١- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٢- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ.

٦٤- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، سنة النشر ١٣٤٤هـ.

٦٥- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ.

٦٦- المحتضرين، لابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم – بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٧- المحرر في الحديث، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٦٨- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر-بيروت.

٦٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٧٠- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧١- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين أبو عبد الله، محمد بن علي الحنبلي البعلي، أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم (مفتي الديار المصرية ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر)، شارك في تحقيقه وقام على طباعته: محمد حامد الفقي، بمطبعته السنة المحمدية.

٧٢- مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، خرّج أحاديثه وضبط نصه وعلّق عليه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلّاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٧٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٥- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، لأبي محمد حرب ابن إسماعيل بن خلف الكرماني، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٧٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٧٧- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٩- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٨٠- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٨١- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٨٢- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨٣- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٨٤- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨٥- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٦- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٧- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٨- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني محمد محمود بن أحمد الحنفى، تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٨٩- المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصره أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشَّافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٩٠- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ .

٩١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى ابن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ

٩٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٩٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

* * *